

## المملكة الأردنية الهاشمية

### وزارة العدل

#### القرار

الصادر من محكمة التمييز المأونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصر اوى  
وعضوية القضاة السادة  
محمد سعيد الشريدة ، قاسم المومني ، غريب الخطابية ، ماجد الغباري

/ وكيله المحامي

المميز: - ا

المميز ضده: - الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ في القضية رقم (٢٠٠٩/١٧٨) المتضمن تجريمه بجرية تداول أوراق بنكوت مقلدة مع العلم بأمرها خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسم ولوجود أسباب مخففة تقديرية تخفيض العقوبة بحقه للأشغال الشاقة لمدة سنة واحدة والرسم محسوبة له من العقوبة مدة التوقيف طالباً قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم وفسخ قرار محكمة أمن الدولة لأسباب تلخص في :-

١- أخطأت محكمة أمن الدولة بقرارها الصادر والنتيجة التي توصلت إليها عندما أدانت المميز بتهمة تداول أوراق بنكوت مع العلم بأمرها معتمدة في ذلك على اعترافه أمام ضابط المكافحة علماً بأن هذه الاعترافات قدمت بالإكراه والضغط .

٢- أخطأت محكمة أمن الدولة عندما قررت إدانة المميز عن جرم لم يرتكبه خاصة وأنه لم يعترف بارتكابه لاية جرائم أمام المدعي العام وأمام المحكمة وجاء في إقراره بأنه غير مذنب .

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : :

٢٠١٠/٩٤٩

محكمة التمييز الأردنية

٣- أخطأت محكمة أمن الدولة عندما أدانت المميز معتمدة على أقوال شهود النيابة الذين لم يقدموا أي دليل إثبات قانوني يصلح لإدانة المميز وإن المكالمة التي يعتمد عليها شاهد النيابة الملازم لا تصلح أن تكون دليل إثبات ضد المميز كون أن المكالمات الهاتفية مشكوك فيها ولا يجوز قانوناً الركون إلى بينات فيها شك أو تخمين.

٤- أخطأت محكمة أمن الدولة عندما أصدرت قرارها دون الأخذ بينات المميز والتي أثبتت عكس ما جاء في شهادة شهود النيابة وأثبتت بأن الملازم ، عندما قام بتفتيش المميز لم يجد أية عملة مقلدة وقد أفاد كافة شهود الدفاع بأن المميز لم يقوم بالتداول بأوراق بنكوت وانه يعمل في مجال التجارة فقط .

٥- أخطأت محكمة أمن الدولة عندما اعتمدت في قرارها على بينات النيابة المتناقضة مع بعضها البعض دون الاعتماد على بينات الدفاع التي وضحت وبيّنت بأن المميز لا علاقة له بموضوع التداول لا من بعيد ولا من قريب خاصة وأنهم شاهدوا الحادثة كاملة عندما قام الملازم بتفتيش المميز ولم يجد معه شيئاً وقام بأخذه إلى مركز المكافحة .

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية رقم (٨٥٧/٢٠١٠/٨/٢) طلب فيها قبول التمييز شكلاً وورده موضوعاً .

### القول

بالتدقيق والمداراة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في :-

كانت النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أحالت المتهمين :-

- ١
- ٢

إلى محكمة أمن الدولة لمحاكمتها عن جرم تداول أوراق بنكوت مقدمة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من ذات القانون مستندة بذلك على الوقائع التي أوردتها بلائحة الاتهام .



*[Handwritten signature]*

٤٠١ / ٤٠١

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

*[Handwritten signature]*

٢٠٠٨ / ١١ / ٨

١٤٣٠ / ١١ / ٨

١٤٣٠ / ١١ / ٨

١٤٣٠ / ١١ / ٨

١٤٣٠ / ١١ / ٨

١٤٣٠ / ١١ / ٨

١٤٣٠ / ١١ / ٨

١٤٣٠ / ١١ / ٨